

اضطراب واخرجه احد بن منبذ وزاد فيه فاتي امره
مقبوض والعلم مرفوع وبوشك ان يختلفا راجح
في الفريضة فلا يجد ان احدا يحرمها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرأضي وعلموها فانها نصف العلم وهو او اعلم نسي
وهو او اوشئ نيزع من امتي اخرجه ابن ماجه والدارقطني
انتهى جارت والله عليم يعني انه تعالى عليم بمصالح عبادهم
وجايفرض عليهم بالاحكام وقيل علم من يجوز وصيته وعن
لا يجوز عليم يعني انه تعالى ذو علم وذو اناة في ترك العقوبة
من جار في وصيته وقال سليمان الخطابي والحليم ذو الصنع
والاناة الذي لا يستقم غضه ولا يستخفه جهل جاهل
والحليم هو الصفيح مع القدرة المنا في الذي لا يبع بالبعوث
تلك حدود الله تعالى الاحكام الذي تقدم ذكرها في هذه
السورة في مال التيام والوصايا والاكتحة والموارث فلما
سماها حدود الدين الشرايع كالحدود والمضروبة
للمكلفين فلا يجوز لهم ان يتجاوزوها وقال ابن عباس
يريد ما حدود الله في فرضه انتهى جارت وان كانت
اي الملوودة واحدة اتي مرة واحدة ليس معها احد ولا
وعدم التعرض للموصوف لظهوره مما سبق فيها النصف

تماما

تماما وقري واحدة على كانت النامة واختلف في البنتين فقال
بن عباس حكمهما حكم الوحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوتهما
وقال الجمهور حكمهما حكمهما فوتهما لان الله تعالى لما بين حظ الذكر مثل
حظ الانثيين اذ كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان يضاف
الثلثان لهما هو ذلك ان يزداد النصف بزيادة العدر ورتبه
فان كن نساء فوق اثنتين وتزيد ذلك ان البنت الوحدة
لما استحققت الثلث مع اخيها الاقوى منها في الاستحقاق
فلان شقيقة مع مثلها او في واهي وان البنتين مع
امس رضاع الاخيرين وقد فرض الله تعالى لهما الثلثين جميعا
قال فيهما الثلثان مما تترك ولا بويه اي لا بويه المتيخير
النظم الكرم بعدم اختصاصه بما قبله من الصور كما قلنا
منهما يدل منه بذكر العالم وسط بين المثلث الذي هو قوله
السدرس وبين الخبر الذي هو لاي بويه ونقل الخبره اليه تنصيصا
على استحقاق كل منهما السدرس وان كان له بالتفصيل بعد
الاجمال قوله تعالى فان لم يكن له ولد ولا ولد ابوين وورثه
ابواه فحسب فلامه الثلث مما تترك والباقي للاب وان لم يذكر
لعدم الحاجة اليه لانه لما فرض احصاء الوارث في اوبويه
او عيين رضاع الام علم ان الباقي للاب وتخصيصها بال
الام بالذكر واحالة جانبها لاي علم لالة الحال مع حصول